



## الاتفاق تعاون علمي

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية  
وجامعة فنزويلا المركزية / كراكاس في فنزويلا

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات للتعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،

بمقتضى اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور هاني مرتضى وجنسة فنزويلا المركزية / كراكاس ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور تريزو الجديس ديان ويوب عنه الأستاذ الدكتور إيليا هالمان ضومط.

ويشمل المواد التالية:

### المادة الأولى: الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق:


جميع الاختصاصات في مختلف الكليات.

تستطيع الجامعتان إضافة ليه اختصاصات غير مشمولة بهذا الاتفاق، ويتم الاتفاق على ذلك عن طريق المراسلات الرسمية بين الجامعتين.

### المادة الثانية: في مجال الزيارات:

1- الزيارات التصورية لممثلي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (ثلاثة أشهر حداً أقصى )

1- تبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكنياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات لسي مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.



٢- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات وتبادل البحوث ولقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

ب- للزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر حداً كحدس )

١- تتبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتوزيع النفقات وفق ما يتحصن عليه مشروع للبحث بالتفاهق الطرفين.

٢- تستقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على القصة الجامعة الأخرى للقيام بعمليات بحث علمي.

٣- تتبادل الجامعتان أعضاء الهيئة التدريسية كالمستندة والزيرين وتنظم النفقات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ت- تبادل الطلاب والطلقات :


تتبادل الجامعتان للطلاب والطلقات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأهيل العلمي والتدريب، فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

### المادة الثالثة : في مجال البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمل الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

٢- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للإسهام في الإشراف المشترك على ما يتفق عليه من رسائل طلاب الدراسات العليا بناءً على طلب الجامعة الأخرى في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق، ويتخذ قرار تسمية المشرف المشارك وفق نظام لدراسات العليا الناقد.

٣- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في نجان الحكم على ما يتفق عليه من رسائل الدراسات العليا، ويتخذ قرار تسمية العضو المشارك وفق نظام الدراسات العليا الناقد.



٤- تعمل الجامعتان بمشاركة للجهات الحكومية المختصة على تنظيم أحكام الاعتراف المتبادل وشروطه لمراحل الدراسة والدرجات العلمية بما يسمح لتسليم وخريجي إحدى الجامعتين باستكمال ومتابعة دراستهم في الجامعة الأخرى، وتأخذ الجامعتان بالحسبان الأنظمة المرعية المحلفة بهذا الشأن.

٥- تقوم كل جامعة برعاية الموفدين لديها صحياً واجتماعياً.

#### المادة الرابعة : في مجال النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

١- تتبادل الجامعتان المطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدراتها، كما تتبادلان رسائل الماجستير والدكتوراه.

٢- تتبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بالمعلومات العلمية، خاصة في التخصصات المشمولة بهذا الاتفاق.

٣- تتبادل الجامعتان للمراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.

٤- تشجع الجامعتان على نشر البحوث والمقالات العلمية التي تصدرها إحدى الجامعتين في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدر في جامعة البلد الآخر.

٥- تتبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بنية تأسيس بنك معلومات.

#### المادة الخامسة : البرنامج التنفيذي :

توقع الجامعتان بعد توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي منته عامان يتضمن تحديداً دقيقاً لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كالمدة الزمنية وعدد الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة ولوعها وأسماء وشروط انطاق الطلاب الذين سيتم تبادلهم بين الجامعتين. تتخلم للبرامج التنفيذية اللازمة تباعاً خلال سريان هذا الاتفاق.



المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تكون لجنة مشتركة من لجانين مهمتها وضع البرامج للتنفيذ اللاحقة والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل تطوير التعاون بين الجامعتين وأقاليمه.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب عن هذا الاتفاق أية التزامات مالية، وشجب مناقشة كل برنامج على حدة من الناحية المالية باستثناء ما يلي :

أ- الزيارات القصيرة ( المادة الثانية ، أ ) :

١- تتحمل الجهة المولدة لفتات سفر مولديها ذهاباً / إياباً.

٢- تتحمل الجهة المستفيدة نفقات الإقامة.

٣- يتفق بالمراسلات الرسمية على كيفية تحمل جميع نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

ب- للزيارات الطويلة (المادة الثانية ، ب ) :

تعد الأئمة المذكورة فيها هي السائدة.

تسعى الجامعتان وفق إمكانيتهما للحصول على التمويل الضروري من أجل تنفيذ التعاون المشترك.

المادة الثامنة : تبادل فدتهم :

تقوم كلتا الجامعتان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برنامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتمهيلات التي تتطلبها التعاون بالإضافة إلى حل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية.



المادة التاسعة : في مجال صلاحية الاتفاق :

- ١- مدة هذه الاتفاق أربع سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بطلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز إضفاء مواء جديدة إلى هذا الاتفاق خلال مدة سريته بموافقة الطرفين.
- ٣- يحيز الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من توقيع رئيسي للجامعتين عليه.
- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إنجازه ساري المفعول بشأن الممولين بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم وبشأن الأنشطة والمشروعات البحتية الصادرة بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- حرر هذا الاتفاق عنى نسختين بالثنتين العربية والإنكليزية ولكل منهما المفعول ذاته.

في ١١/٥/٢٠٠٠

عن جامعة دمشق  
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور هاني مرتضى

عن جامعة فلوريلا المركزية / تكساس  
ليهاة عن رئيس الجامعة  
الأستاذ الدكتور الجديس دواس

الأستاذ الدكتور إيليا هليليان ضومط